



مجلس الدولة

قضت الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري برفض الدعوى التي أقامها نبيل غبريال المحامي ضد المجلس العسكري ووزير الداخلية، والتي طالب فيها ببطلان انتخابات المرحلة الأولى على مستوى الجمهورية بسبب احتواء كشوف المرشحين على خانة الديانة.

وكان غبريال قد أوضح في دعواه التي حملت رقم 9115 إن التمييز على أساس ديني يتعاقب عليه القانون ويخالف الإعلان الدستوري، وأنه لما كانت كشوف المرشحين تضمن خانة الديانة فقد شاب الانتخابات مخالفة لمواد الدستور، ولابد من وقفها لتعديل تلك الكشوف وإلغاء خانة الديانة وإعادة فتح باب الترشيح مرة أخرى.

واستند غبريال في دعواه على حكم القضاء الإداري الصادر من المنصورة بإلزام اللجنة العليا للانتخابات بحذف خانة الديانة من المرشحين، مشيرا إلى أنه بالرغم من صدور ذلك الحكم، إلا أن كشوف المرشحين بعدد من الدوائر تضمنت خانة الديانة مع أول يوم بالانتخابات.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 11/12/2011

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammmdfarag.com